ضمنه وكذلك لو كان يقود جملا وعليه مقطر فاتلف المقطور شيا ضمنه واذا ارسل
دابة في البلد فاتلفت شيا ضمنه على الاصح واذا دخلت البهيمة المزرعة فصاح عليها رب
الزرع فخرجت الى زرع الجار فان اقتصر على تنفيرها عن زرع نفسه لم يضمن وان تبعها
بعد الخروج من زرعه حتى اوقعها في زرع الغير ضمن وفي فتاوي البغوي ان الريح
اذا هاجت واظلم النهار فتفرقت الغنم وافسدت الزرع لا ضمان على الراعي في اظهر
القولين ولو ارسل الطيور كالحمام ونحوها فكسرت على الجيران شيا او التقطت حبا فلا
ضمان على صاحبها لان العادة ارسالها كذلك **قال** وهرة تتلف طيرا او طعاما
ان عهد ذلك منها ضمن مالكها في الاصح ليلا ونهارا كما يضمن مرسل الكلب العقور
ما اتلفه لان مثل هذه ينبغي ربطها وكف شرها والثاني لا ضمان سوا اتلفت ليلا او نهارا
لان العادة لم تجر بربطها والثالث يضمن مطلقا والرابع انها كالدابة يضمن ما يتلفه
بالليل دون النهار والخامس عكسه وهكذا الحكم في الجمل والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب
واتلافها والمراة التي دخلت النار في هرة كانت كافرة رواه الحافظ ابو نعيم في تاريخ
اصبهان ورواه البيهقي في البعث والنشور عن عايشة فاستحقت العذاب بكفرها
وظلمها وقال القاضي عياض في شرح مسلم يحتمل انها كانت كافرة ونفى المصنف في شرحه
هذا الاحتمال وكانهما لم يطلعا على النقل في ذلك **قال** والا فلا في الاصح
لان العادة صون الطعام عنها والثاني يفرق بين الليل والنهار كما سبق والاصح
ان هذه الهرة يجوز قتلها في حال عدوها دون غير هذه الحالة وجوز القاضي قتلها في حال
سكونها الحاقا لها بالفواسق الخمس فيجوز قتلها ولا يختص بحال ظهور الشر كالامام
وقد انتظم لي من كلام الاصحاب ان الفواسق مقتولات لا يعصمها الاقتنا ولا يجري الملك
عليها ولا اثر لليد والاختصاص فيها **تتمة** ينبغي تقييد جواز القتل
بما اذا لم يكن حاملا لان في قتلها حينيذ قتل اولاد لم يتحقق منهم جناية وسكتوا عن ضابط
العادة في ذلك والظاهر انه ياتي فيه خلاف مرتين او ثلاثا كما في الكلب المعلم
خاتمة سيل القفال عن حبس الطيور في الاقفاص لسماع اصواتها وغير
ذلك فاجاب بالجواز اذا تعهدها مالكها بما تحتاج اليه لانها كالبهيمة تربط

كتاب السير

مفردها سيرة وهي السنة والطريقة ومقصود الباب الكلام في الجهاد واحكامه
التي احدث من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته وترجم في التنبيه بقتال
المشركين وغيره بالجهاد والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم القتال
وقاتلوا المشركين كافة واقتلوهم حيث وجدتموهم وجاهدوا باموالكم وانفسكم في

سبيل

سبيل الله وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله وحمله بن سراقه وصاحب المرشد افضل الاعمال بعد
الايمان لما روى مسلم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل اي الاعمال
افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيل الله وفي البخاري غدوة في سبيل الله او روحة
خير من الدنيا وما فيها وفي المستدرك يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه
ومقام رجل في الصف افضل عند الله من عبادة ستين سنة قال الامام وهذا
الباب مع قسم الغنايم تتداخل فصولهما فما نقص من احدهما يطلب من الاخر
قال كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية اما
كونه فرضا فبالاجماع واما كونه على الكفاية فلقوله تعالى لا يستوي القاعدون من
المومنين غير اولي الضرر الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل سبحانه بين
المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا توعد وقوله صلى الله
عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من
نفاق قال عبد الله بن المبارك كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
مسلم والحاكم وقال لم يخرجاه فاستدرك عليه والمراد انه فرض كفاية بعد
الهجرة اما قبلها فكان القتال محظورا بلا خلاف لانه صلى الله عليه وسلم لما بعث
امر بالتبليغ والانذار بلا قتال وامروا بالصبر على قتال المشركين قال تعالى
لتبلون في اموالكم وانفسكم الاية ثم بعد الهجرة اذن الله لهم في القتال اذا
ابتدا المشركون به فقال وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ثم اباح البداه
به في غير الاشهر الحرم بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم الاية ثم في السنة الثامنة
بعد الفتح امر به من غير تقييد بشرط ولا زمان فقال تعالى انفروا خفافا وثقالا
الاية وقال وقاتلوا المشركين كافة فامر بقتال جميع الكفار وهذه اية السيف
وقيل الاية التي قبلها وقيل هما وقوله قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم
الاخر الاية فالايات الثلاث نسخت كل موادعة في القران وهي مائة واربع عشرة
اية وسميت اية السيف لان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث خالد بن الوليد يوم
الفتح قال احصدهم بالسيف حتى تلقاني على الصفا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
لخالد انت سيف من سيوف الله سله الله على الكفار والمنافقين **قال**
وقيل عين لقوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وعلى هذا من تخلف كان يحرس
المدينة وهو نوع جهاد واجاب الاول بان الوعيد لمن عينه النبي صلى الله
عليه وسلم لتعين الاجابة او عند قلة المسلمين وكثرة المشركين وصحح الماوردي انه

أدى

Copyright King Saud University